

تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1986 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:	القرار رقم AGN/55/RES/13 <u>الموضوع:</u> تسليم المجرمين
--	--

نص القرار

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين، ببغداد من 6 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 1986 ،

إذ **اطلعت** على التوصية 2 المعنونة "تحسين إجراءات تسليم المجرمين"، التي اعتمدت في المؤتمر الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المضطلة بمكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات، الذي عقد في سننجاغو/شيلي من 1 إلى 3 تموز/يوليو 1986 ،

وإذ **تحرص** على العمل لتيسير مكافحة الإجرام الدولي باعتماد النصوص القانونية الملائمة، بغية إتاحة توقيف المجرمين وتسليمهم،

وإذ **تدرك** الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول في المرحلة الأولى لإجراءات تسليم المجرمين،

تتبنى التوصية المشار إليها آنفا والمرفقة بهذا القرار،

وتدعو المكاتب المركزية الوطنية في القارة الأمريكية إلى مباشرة كل المساعي الملائمة حتى يصار إلى التصديق على اتفاقية التسليم الأمريكية الأطراف والتمكين من إحالة طلبات التوقيف المؤقت عبر قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول.

التوصية 2

تحسين إجراءات تسليم المجرمين

ان الاجتماع الأول لرؤساء أجهزة المخدرات الوطنية في الدول الأعضاء في الانتربول في الأمريكتين، المنعقد في سنتياغو/شيلي من 1 الى 1986/7/3 ،

إذ يلاحظ أنه:

- أ. بين 1879 و 1940 ، جرى التوقيع والتصديق على تسع اتفاقيات متعددة الأطراف وعلى اتفاقات ثنائية عديدة بشأن تسليم المجرمين،
- ب. كل هذه النصوص تقضي بأن ترسل طلبات تسليم المجرمين عبر القنوات الدبلوماسية أو القنصلية،
- ج. هذا الإجراء بطيء جدا، وهو بالتالي يتيح للمجرمين الإفلات من العقاب،
- د. هناك اتفاقية أمريكية الأطراف قد أبرمت في كركاس، بتاريخ 1981/2/25 ،
- هـ. اتفاقية كركاس تتضمن أحكاما تستهدف تبسيط إجراءات تسليم المجرمين،
- و. على الرغم من أن جميع البلدان الأمريكية تقريبا قد وقعت الاتفاقية، فإن فنزويلا وحدها قد صدّقت عليها،
- ز. طالما لم تصدّق البلدان على الاتفاقية الأمريكية الأطراف، فإنها ستبقى حبرا على ورق ولن تكون لها أية فائدة،

يوصي:

1. بأن تطلب الوفود من حكومات بلدانها، عبر مكاتبها المركزية الوطنية، التصديق على الاتفاقية الأمريكية الأطراف بشأن تسليم المجرمين، التي وقعت في كركاس، فنزويلا، بتاريخ 1981/2/25 ،
2. بأن تطلب الوفود من حكومات بلدانها، عند تصديقها على الاتفاقية، أن تتعهد تعهدا قاطعا بأن يصار الى احالة طلبات توقيف المجرمين بغية تسليمهم، وطلبات التدابير الوقائية، عبر المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقا لأحكام المادتين 10 و 14 من الاتفاقية.